

بهم حيث قاتلوه وصدوه وأخرجوه عنه، ولكننا الاعتداء بالمثل ولا سيما حالة القتال لا يحمل حمل هذه العتابات فإنه حق مشروع.

وأياً كان السائل عن الشهر الحرام قتال فيه، ف﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ...﴾.

جوابه، فللمسلم تحذيراً عن القتال المتعمد فيه هجومياً دون دفاع، والذي حصل ما كان عن أمر الرسول ﷺ ولا عن عمد للمقاتلين حيث أخطأوا في الشهر الحرام وهم ماضون في أمر رسول الله ﷺ ف﴿أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

= من الأموال قال المشركون: محمد يزعم أنه يتبع طاعة الله وهو أول من استحل الشهر الحرام فأنزل الله: يسألونك... وما صنعتكم أنتم يا معشر المشركين أكبر من القتل في الشهر الحرام حين كفرتم بالله وصددتم عنه محمداً والفتنة وهي الشرك أعظم عند الله من القتل في الشهر الحرام فذلك قوله: وصدّ عن سبيل الله وكفر به.

أقول: وفي القصة نفسها بصورة أخرى أخرج البيهقي في الدلائل من طريق الزهري عن عروة أن رسول الله ﷺ بعث سرية من المسلمين - إلى أن قال - فركب وفد من كفار قريش حتى قدموا على النبي ﷺ فقالوا: أتحل القتال في الشهر الحرام فأنزل الله ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ...﴾ فبلغنا أن النبي ﷺ عقل ابن الحضرمي وحرّم الشهر الحرام كما كان يحرمه حتى أنزل الله ﷻ: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ١].

وفيه عن عروة في القصة... فرمى واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله واستأسر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وهرب المغيرة فأعجزهم واستاقوا العير فقدموا بها على رسول الله ﷺ فقال لهم: والله ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام فأوقف رسول الله ﷺ الأسيرين والعير فلم يأخذ منها شيئاً فلما قال لهم رسول الله ﷺ ما قال سقط في أيديهم وظنوا أن قد هلكوا وعنفهم إخوانهم من المسلمين وقالت قريش حين بلغهم أمره: قد سفل محمد الدم الحرام وأخذ المال وأسر الرجال واستحل الشهر الحرام فأنزل الله في ذلك الآية فلما نزل ذلك أخذ رسول الله ﷺ العير وفدي الأسيرين فقال المسلمون يا رسول الله ﷺ أطمع أن يكون لنا غزوة فأنزل الله: ﴿إِنَّ أَلْيَبَ كَأَمْثَلِ وَأَلْيَبَ هَاجِرُوا وَجَهْدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٨]، وكانوا ثمانية وأميرهم التاسع عبد الله بن جحش.

وللمشركين تعريض وتنديد بما فعلوا وافتعلوا في الشهر الحرام صدأ عن سبيل الله وكفراً بالله والمسجد الحرام وإخراج أهله أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل، وقد فعلوا كل ذلك فكيف يعترضون على قتلة خاطئة من مسلم ويعربدون في أبواق دعاياتهم ضد رسول الإسلام والمسلمين.

وقد تلمح ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ﴾ بديلاً عن ﴿قِتَالٍ فِيهِ﴾ إن الثاني يختلف عن الأول، وإلا كان معرفاً بما ذكر قبل، إذا ف ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ﴾ يعني قتال المشركين ضد المسلمين الذي تصدق فيه هذه المواصفات، وأما ﴿قِتَالٍ فِيهِ﴾ سؤالاً من المشركين عن قتله المسلمون خطأً، فالآية التالية تكفل الجواب عنه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ ﴿أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾ فإن قتالهم كان في سبيل الله بأمر من رسول الله ﷺ مهما أخطأوا في وقته المصادف لأول يوم من رجب وهم ظانون أنه آخر يوم من الربيع الثاني.

فأين قتال من قتال مهما كانا في الشهر الحرام، والمشركون يستعظمون قتلة من المسلمين خطأً ويخلقون جواً ضد الرسالة الإسلامية أنها تخالف حرمة الشهر الحرام، وهم أنفسهم يستحلونه كأبشع تحليل بكل إدغال وتدجيل وتضليل.

وهذه هي الشيمة الشنيعة للكافرين، تفتيشاً عن أية مزرعة صغيرة خاطئة أمّاهية من المسلمين، ثم يتجاهلون عما هم فاعلون من الجرائم البشعة المتواصلة المتعمّدة ضدهم دون رعاية لهم إلا ولا ذمة.

وهكذا انطلقت أبواق الدعاية المشتركة ضد هذه الرسالة السامية بشتى الأساليب الماكرة التي راجت في البيئة العربية، مظهره رسول الرحمة وأصحابه بمظهر المعتدي الذي يدوس القدسية المشتركة وهي حرمة الشهر الحرام، فنزلت الآية قاطعة كل قالة غائلة، فقبض الرسول ﷺ الأسيرين والغنيمة قائلاً: والله ما أمرتكم بالقتال في الشهر الحرام... لقد كانت قالة

المشركين كلمة حق يراد بها الباطل، وكم لها من نظير يواجهها الإسلام بكل حجة صارمة، ومنها هنا ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ...﴾ تعريضاً عريضاً على المتسائلين من المشركين، عرضاً لدركات سبع من معارضاتهم وعرقلاتهم ضد الإسلام والمسلمين:

- ١ - ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ بدءاً فيه بهجمة همجة على أهل الحرم.
- ٢ - ﴿وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ سبيل الحج والعمرة وكل تعبد في الحرم الآمن.
- ٣ - ﴿وَكُفْرًا بِهِ﴾ بالله وبسبيل الله، لأنه قتال في سبيل الشرك نقمة على المؤمنين بالله.
- ٤ - ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وكفر بالمسجد الحرام الذي يحترمه المشرك والموحد.
- ٥ - ﴿وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ من قتل الخطأ الذي حصل من المسلمين، ومن قتالهم في الشهر الحرام، حيث القصد من قتالهم ضد أهله إخراجهم عنه بكل إخراج، تخلية له عن الموحدين، إخلاءً - فقط - لأنفسهم المشركين.
- ٦ - ﴿وَالْفِتْنَةَ أَكْبَرُ مِنْ الْقَتْلِ﴾ فتنة الإخراج الإخراج عن الحرم، وعن الدين.
- ٧ - ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقْتَلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا...﴾.

وهم بهذه الدركات السبع الجهنيمة ضد الإسلام والمسلمين في الحرم والشهر الحرام ينتقدون المسلمين أن قتلوا واحداً منهم في سرية حيث أخطأوا الشهر الحرام، وأين قتال من قتال، لقد فتنوا المسلمين طوال العهد المكي فتكاً بهم وهتكاً للحرم والشهر الحرام وصدأً عن سبيل الله، وافتعلوا كل افتعالة وفعلة ضدهم، فسقطت بذلك حجتهم في التحرز بحرمة البيت

الحرام والشهر الحرام، واتضح موقف المسلمين - المشرف - في دفع هؤلاء المتهتكين المعتدين على الحرمات، الذين يتخذون منها ستاراً لفضائحهم حين يريدون، وينتهكون قداستها حين يريدون، وكان على المسلمين أن يقاتلوهم مهما ثقفوا لأنهم باغون معتدون، لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة، ولا يتخرجون أمام قداسة، ولكنهم أمة مرحومة رحيمة.

أجل - لقد كانت منهم قالة غيلة قالة - كلمة حق يراد بها الباطل فكسحتها الآية المجيبة، ومسحت عن جبين المسلمين غبار التهمة الوقحة، وأزالت ستارهم - أولاء الأنكاد - الذين كانوا به متسترين، حيث كانوا يحتمون خلفه لتشويه موقف الجماعة المسلمة وإظهارها بمظهر المعتدي وهم المعتدى عليهم! رغم أنهم هم المعتدون على طول الخط الإسلامي السامي ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقِنُّونَكُمْ حَتَّىٰ يَرْدُوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا...﴾!

وفي رجعة أخرى حول دركاتهم السبع مسائل عدة:

١ - هل أن حرمة القتال في الشهر الحرام منسوخة بـ ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ كما قيل؟ وليس هذا إلا قيل الكليل، حيث الآية نفسها تطارده: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>!، ثم القتال فيه دفاعاً واعتداءً بالمثل هي قضية الدفاع عن حرمة إسلامية متفوقة على حرمة الحرم والمسجد الحرام، وقضية آيات الدفاع والاعتداء بالمثل.

٢ - ما هو الرجحان هنا في بدل الاشتمال، حيث الشهر الحرام يشمل زمناً على قتال فيه، دون «يسألونك عن القتال - أو - قتال في الشهر الحرام»؟

(١) سورة التوبة، الآية: ٥.

علّه تقديم الكل لتنجيز الجزء، فالشهر الحرام محرم في أمور عدة ومنها ﴿قِتَالٍ فِيهِ﴾ فشاكلة السؤال هذه مما يضحّم أمر ﴿قِتَالٍ فِيهِ﴾ ويكبره أكثر من إفراده بالذكر.

٣ - ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ...﴾ وقد قدمنا وجه التنكير فيه كما الأول، وأن «كبير وصد وكفر وفتنة» إنما هو في قتال المشركين فيه ضد المسلمين، دون قتال خاطيء من بعض المسلمين واحداً من للمشركين.

٤ - وذلك ﴿كَبِيرٌ﴾ كعصيان لمسلم، وكبير ككفر لكافر، فإنه تهتك للشهر الحرام، المحرم بين الفريقين.

٥ - ﴿وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ حيث الشهر الحرام هو زمن الحج والعمرة، فرجب لعمرة فضلي، وشوال وذو القعدة وذو الحجة بعمرة التمتع، وهما من سبل الله الهامة كما بينت في آيات الحج.

٦ - ﴿وَكُفْرًا بِهِ﴾ كفر بالله صداً عن سبيل الله عناداً لأهل الله، وذلك خاص بالمشركين بالله، دون قتال المسلمين ذوداً عن حرّات الله مهما أخطأوا أحياناً حيث يخطئون الشهر الحرام، ثم كفر بسبيل الله وهو الرسول، وهو الحج، وهو كل ما يصدُّ عن القتال في الشهر الحرام.

٧ - ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وكفر بالمسجد الحرام، نكراناً لحرّمته كما الشهر الحرام، وحذف الجار هنا في العطف دليل السماح فيه فلا يصغى إلى قالة أهل الأدب من عدم السماح فيه فإنه خلاف الأدب حيث يناحر أدب القرآن والأدب مع مُنزل القرآن ومُنزله.

٨ - ﴿وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ وتراه مم هو أكبر؟ علّه يعني أكبر من قتال المسلم فيه خطأ في الشهر الحرام، أم ومن قتال المشركين ضدهم حيث يعني إخراج أهله منه، لأنه إخراج للموحدين الأهلين للمقام عنده

إحياء لشعائر الله فيه، ففي إخراجهم بالقتال فإخراجهم لإخراج لشعائر التوحيد في مثابة الموحدين، وذلك أكبر من قتالهم فيه لأنه فتنة.

٩ - ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ لأنها قتل للأرواح المؤمنة ارتداداً عن الإيمان، وهو أكبر وأشد من قتل الأجساد، فكل فتنة عقائدية أم سياسية أو اقتصادية أو حربية تعني إخراج المسلمين فإخراجهم عن الدين، إنها - ككل - أكبر من القتل.

١٠ - ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقْتَلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمُ عَن دِينِكُمْ . . .﴾ مقاتلة متواصلة تهدف ارتدادكم عن دينكم، وهذه هي الفتنة الكبرى التي تفوق كل كبيرة، وهذه العاشرة من خلفيات قتال فيه هي أكبر من أصل القتال وفصله.

ذلك هو الكفر الماقت بهدفه الشرير البائت، يتربص دوماً بالمؤمنين كل دوائر السوء بغية ارتدادهم عن دينهم حسب المستطاع.

وذلك هو الخطر الهاجم على الكتلة المؤمنة على طول الخط، بكل أحابيله وأباطيله: فتنة المؤمنين عن دينهم بوصفها الهدف الثابت البائت لهؤلاء الأنكاد، هدف لا يتغير كأصل لأعداء الجماعة المسلمة مهما اختلف ألوانه ووسائله، في حرب شعواء عشواء، علمية - عقائدية - أخلاقية - سياسية - اقتصادية أماهيه.

ولأن إسلام يخالف أهواءهم الجهنمية الماردة، فوجوده الحق في الأرض هو في الحق بذاته غيظ غليظ يربع أعداءه، فلقوته ومثانته يخشونه، فهو وذاته حرب بما فيه من حق أبلج ومن نظام سليم ومنهج قويم، وهو بكل جوانبه حرب على الباطل وأصحابه، فلذلك هم يرصدون لأهله كل المراصد ويتربصون بهم كل دوائر السوء، فمهما تنوعت وسائل قتالهم ضدهم فالهدف يظل ثابتاً مجتمعاً عليه فيما بينهم.

كلما انكسر في أيديهم سلاح انتصوا سلاحاً آخر، وكلما سقط في أيديهم من ناحية هاجموهم من أخرى، والخبر الصادق من العليم الخبير، الناقد البصير، قائم صارخ في هذه الإذاعة القرآنية، يحذر الجماعة المسلمة من الاستسلام أمام مكائدهم، داعياً إلى الصبر والدفاع المتواصل، وإلا فخسارة الدنيا والآخرة.

﴿... وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٢١٧) :

الارتداد قد يكون بعد تبين الهدى فأنحسه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمَلَىٰ لَهُمْ﴾ (٢٥) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرَهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ﴿٢٧﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرَهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴿٢٨﴾ (١) - ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِن يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢) .

في آيتنا يناط حبط أعمال المرتد وخلوده في النار بموته وهو كافر، وأما إذا تاب ورجع إلى الحق فلا، وفي الثانية يناط الحبوط بالارتداد بعد تبين الهدى دون ذكر للخلود وفي الثالثة إنه لا يحبهم الله فهو ببعضهم فهل أن شرط الحبوط والخلود في النار هو الارتداد على بينة والموت كافراً أما ذا؟ آيتنا عليها أكد من الثانية في شريطة التبين فإن جوّ الارتداد فيه هو جو

(١) سورة محمد، الآيات: ٢٥-٢٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٤.

الضغط بمختلف الفتن ومنها القتال فهنا حبط الأعمال وخلود النار حين ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ فأمّا إذا رجع فلا، سواء أكان المرتد فطرياً أو ملياً.

وأما الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى، لا لشيء إلا أن ﴿الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمَلَىٰ لَهُمْ﴾<sup>(١)</sup> طوعاً للذين كرهوا ما أنزل الله، فليس حبوط اعمالهم ومن جرّاه خلودهم في النار، ليس مشروطاً بالموت حال الكفر، سواء أكان المرتد فطرياً أو ملياً.

فقد يناط شرط الموت وهو كافر للحبوط والخلود بالارتداد تحت ضغوط الفتن، وأمّا الارتداد دون ضغوط فهو مهدد بالحبوط والنار على أية حال، إلا إذا آمن إيماناً صادقاً.

ومن الفارق بينهما أن الثاني ارتداد مزل مخل بإيمان البسطاء، وليس كذلك الأول إلا إذا مات كافراً.

وأما الارتداد عن إيمان غير ركيز، وهو الإيمان التقليدي الذي ليس على بينة وتبين من الهدى، فقد لا يسمى ارتداداً إلا عن ظاهر الإقرار باللسان أم والتسليم بالأركان ولما يدخل الإيمان في قلبه، فقد لا يكون هنا حبط وخلود في النار إن كان قاصراً في ترك الإيمان لا يهتدي إلى الحق سبيلاً، فضلاً عن أن يرجع مؤمناً صالحاً بعد ارتداده عن الإسلام، وقد يهديه الله إن كان شكه بطبيعة حاله دون تشكك وعناد، ثم لا يهدي الكافر المقصر، والمرتد عن إيمانه عامداً، إلا إذا تاب وأصلح:

﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٨٦)</sup> أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَكِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ

(١) سورة محمد، الآية: ٢٥.



﴿٨٨﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٨٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ نُقَبِّلَ تَوْبَتَهُمْ وَأَوْلِيَّكَ هُمْ الضَّالُّونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ أُفْتَدِيَ بِهِمْ أَوْلِيَّكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴿٩١﴾ ﴿١﴾ .

فمن ازداد كفراً بعد ارتداده عن الإيمان لن تقبل توبته وإن تاب، كمن ارتد، ومات كافراً، إلا إذا كان إيماناً صادقاً لا نفاقاً ولا استهزاء، وأما المرتد عن الإيمان - أي كان - فطرياً أم سواه، فقد تقبل توبته إن تاب ولم يزدد كفراً.

فليس الكفر بعد إسلام دون إيمان مهدداً هنا وهناك، إنما هو الارتداد عن إيمان بعد البيئات، ثم تقبل توبة من لم يزدد كفراً أي كان، أم وإن ازداد إذا تم إيمانه بعده.

فإنما الارتداد المهدد هو الكفر بعد الإيمان، ضغطاً أم عن هوى، فإنه الافتراء الكذب على الله عملياً كأن لم يكن الإيمان صالحاً فارتد عنه إلى سواه، وأما الارتداد عن الإسلام ولما يؤمن إذ لم تأت به بينات صدقه فلا يهدد هكذا بل ليس ارتداداً عن إيمان، كما الكفر بعد الإيمان كرهاً وقلبه مطمئن بالإيمان: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكُذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَوْلِيَّكَ هُمْ الْكَاذِبُونَ﴾ ﴿١٠٥﴾ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴿٢﴾ .

فكلما كانت بينات صدق الإيمان وقوته ومظاهره أكثر، فالارتداد عنه

(١) سورة آل عمران، الآيات: ٨٦-٩١.

(٢) سورة النحل، الآيات: ١٠٥-١٠٧.

أخطر مهما كان دركات، بين من يرتد عن هوى دون ضغوط، أو يرتد بضغوط دون إكراه، وأما الإيمان دون بينات، أو الإسلام دون إيمان ولما تبينت له البينات، فلا رصيد لهما في نفي ولا إثبات، اللهم إلا ظاهرة أحكام الإسلام ما هو مسلم، ثم سلبها إذا رجع إلى ما كان، دون حبوط لأعماله ولا خلود في النار، فإنهما يختصان بالارتداد عن الإيمان بيينة كما هو ظاهر القرآن.

ترى إذا رجع المرتد إلى إسلامه فهل يقبل منه على أية حال؟ قد يقال: لا إلا إذا كان ملياً، ولكن ظاهر الإطلاق من ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ أنه يقبل منه مطلقاً<sup>(١)</sup> لا سيما نظراً إلى آيات آل عمران.

وقد لا يمانع وجوب قتل المرتد فطرياً دون استتابة أو قبول توبة<sup>(٢)</sup> قبول توبته عند الله، حيث القتل لا يدل على كفره بعد توبته كما قبلها، وإنما هو جزاء ارتداد عن فطرة كما يجازى كل محكوم بالقتل لا لكفره، ولكن

(١) في الوسائل الباب ٩ من أبواب المرتد الحديث (٩) خبر الفضل بن يسار: إن رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فأتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فشهد أنه رأهما يصليان لصنم، فقال: ويحك لعله بعض من يشته عليه أمره، فأرسل رجلاً فنظر إليهما وهما يصليان لصنم فأتى بهما فقال لهما: ارجعا فأبيا فخذ لهما في الأرض خدأ فأجج ناراً وطرحهما فيه.

(٢) ففي موثق الساباطي كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام وجحد محمداً عليه السلام نبوته وكذبه فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتبهه.

وفي صحيح الحسين بن سعيد قال: قرأت بخط رجل إلى أبي الحسن عليه السلام رجل ولد على الإسلام ثم كفر وأشرك وخرج عن الإسلام هل يستتاب أو يقتل ولا يستتاب؟ فكتب عليه السلام يقتل.

وفي مرفوع عثمان بن عيسى كتب عامل أمير المؤمنين عليه السلام إليه أني أصبت قوماً من المسلمين زنادقة وقوماً من النصارى زنادقة فكتب أما ما كان من المسلمين ولد على الفطرت ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه، ومن لم يولد على الفطرت فاستتبه فإن تاب وإلا فاضرب عنقه وأما النصارى فما هم عليه أعظم من الزندقة (الوسائل أبواب الحدود على الترتيب ١: ٣ و ٦ - ٥ : ٥).